مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

العدد الأول

12 / 8 / 1443 هـ - 15 / 3 / 2022 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلة علمية محكمة فصـلية، تصـدر باللغة العربية، تختص بنشـر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوافر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاسـتقصـاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صـعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلمية.

رسالة المجلة:

الإسـهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشـر البحوث العلمية المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلمية.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي	أ.د زكريا ظلام	أ.د عبد الكريم بكار
أ. د إبراهيم أحمد الديبو	أ.د. أسامة اختيار	د. أسامة القاضي
د. يحيى عبد الرحيم		

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير

أ.د عبد العزيز الدغيم

البحوث التطبيقية		البحوث الإنسانية والاجتماعية	
أ.د. أحمد بكار	نائب رئيس هيئة التحرير	د. ضياء الدين القالش	نائب رئيس هيئة التحرير
أ.د. جواد أبو حطب	عضواً	أ.د عبد القادر الشيخ	عضواً
أ.د. عبد الله حمادة	عضواً	د. سهام عبد العزيز	عضواً
د. محمد يعقوب	عضواً	د. عماد كنعان	عضواً
د. كمال بكور	عضواً	د. ماجد عليوي	عضواً
د. علي السلوم	عضواً	د. أحمد العمر	عضواً
د. محمود الموسى	عضواً		
أ.د. محمد نهاد كردية	عضواً		

أمين المجلة: هاني الحافظ

معايير النشر في المجلة:

1- تنشـــر المجلة الأبحاث والدراســـات الأكاديمية في مختلف التخصـــصـــات العلمية باللغة العربية.
2- تنشـــر المجلة البحوث التي تتوافر فيها الأصـــالة والابتكار، واتباع المنهجية الســـليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.
3- أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو أي موقع آخر.
4- أن يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز 200-250 كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية.
5- ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضـه أحد المحكّمين.
6- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال 15 يوماً.
7- يبلغ الباحث بقبول النشـر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صـاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.
8- ألا يزيد البحث على 20 صفحة.
9- تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصـحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.
10- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصـــــادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية **(APA7)**.
11- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

المحتوى:

كلمة العدد الأول:.....5

القانون الدولي الإنساني والنزاعات المعاصرة"الحالة السورية نموذجًا" 7

أ. زكريا الخليف، د. محمد رشيد

المفقود والحكم بموته "دراسة فقهية مقارنة مع القانون" 31

د. أنس خالد الشبيب

المكان الفني في الرواية السوريّة الواقعيّة.....55

أ. محمود المصطفى، د.محمّد رياض وتّار

دور وزراء الأندلس في الحياة السياسية منذ عصر ملوك الطائف حتى عصر بني الأحمر.....73

أ. جميل الحجي محمود، د. هدى العبسي

درجة تقييم برنامج التعليم عن بعد في جامعة حلب في المناطق المحررة (طلاب كلية التربية أنموذجاً).....89

أ. عبد المالك الضاهر د. سهام عبد العزيز

دراسة مظاهر السطح والباثيمتري للأعماق البحرية في الخليج العربي 117

د. بدر الدين منلا الدخيل

دور التمويل بالمرابحة وآليات المتابعة في تنمية المشـــاريع الصـــغيرة والمتناهية الصغر في الشمال السوري 133

أ. محمد مرعي، د. حسام خديجة، د. عبد الحكيم المصري

تصميم متحكم أمثلي لجملة عربة– نواس مقلوب.....165

أ.محمد عطا الكدع، د. عبد الرحمن حسين.

كلمة العدد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الزملاء الأكاديميين، طلابنا الأعزاء

تحية طيبة لكم من جامعة حلب في المناطق المحررة

بمناسبة صدور العدد الأول من مجلة بحوث جامعة حلب أقول:

انطلقت جامعة حلب في المناطق المحررة منذ عام2015 ليبلغ عدد طلابها الآن أكثر من 10آلاف طالب وطالبة في 16 كلية و4 معاهد تقانية وأكثر من 500 طالب في برامج الدراسات العليا، في حين خرجت أكثر من 3500 طالب وطالبة حتى الآن.

تطلب الجامعة من دول العالم ومؤسساتها التعليمية الاعتراف بهذه الجامعة واعتماد شهادة الخريجين منها، لمساهمتها في بناء العملية التعليمية في المناطق المحررة، ودورها الهام في الحفاظ على الشباب الذين شردهم النظام المجرم وحاول تجهيلهم واقتلاعهم من أرضهم، فقامت الجامعة بتدريسهم وتدريبهم وفق خطط دراسية معاصرة وكادر تدريسي متميز يضم أكثر من 100 شهادة دكتوراه و50 شهادة ماجستير.

ستقوم هذه المجلة من خلال إدارة تحريرها وهيئتها الاستشارية على استقبال أبحاثكم في مختلف مجالات العلوم الاجتماعية والاقتصادية والتطبيقية وتحكيمها ومن ثم نشرها كأبحاث محكمة تقدم النفع للمجتمع، فتضيف قيمة علمية للجامعة والباحث، وتوصل صوت الجامعة والباحثين من المناطق المحررة إلى العالم، وتكون حلقة هامة ومساهمة كبيرة في تكوين رأس المال المعرفي على مستوى العالم.

أشكركم مع الاحترام

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د.عبد العزيز الدغيم

رئيس جامعة حلب في المناطق المحررة.

القانون الدولي الإنساني والنزاعات المعاصرة

"الحالة السورية نموذجًا"

إعداد:

أ. زكريا الخليف د. محمد رشيد

ملّخص:

الإنسان جوهر الحياة وأساسها شعوره بالأمن وضمان حريته واحترام كرامته في كل وقت، وبسبب ما تعرض له من انتهاك تم إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني قبل قرن من الآن فقواعده آمرة تتسم بالعمومية والتجرد كما أنها تقيد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، وهو يستمد قوته من قواعده العرفية والمكتوبة، يلقي هذا البحث الضوء على الأمن الإنساني ويبين الهيئات العاملة في سبيل ذلك، ومدى فاعلية القانون الدولي الإنساني وتطبيقه وبيان طبيعة النزاعات كما يظهر مدى الانتهاك للقانون الدولي الإنساني ولمعاهدة جنيف 1949 لحماية المدنيين وخاصة من النظام السوري، ولأي حد كان دوره بحماية المدنيين السوريين ومساءلته لهذا النظام.

كلمات مفتاحية: القانون الدولي الإنساني، النزاعات المعاصرة، النزاع في سوريا.

International Humanitarian Law and Contemporary Conflict.

The Syrian situation is a model.

Prepared by:

Zakaria Al-Khalif prof. Dr: Mohamed Rashid

Abstract

The human being is the essence of life and its basis is his feeling of security, the guarantee of his freedom and respect for his dignity at all times, and because of the violations he was subjected to, the rules of international humanitarian law were established a century ago from now. From its customary and written rules, the aim of this research is to shed light on human security and to explain the bodies operating in this way, the extent of the effectiveness of international humanitarian law and its application and the nature of conflicts. It also shows the extent of the violation of international humanitarian law and the 1949 Geneva Convention to protect civilians, especially from the Syrian regime, and to what extent was its role to protect Syrian civilians and his accountability for this system

Keywords: International humanitarian law, contemporary conflicts, The conflict in Syria

Uluslararası İnsancıl Hukuk ve Çağdaş Çatışmalar

"Suriye örneği bir modeldir"

Hazırlayan:

Zakariyya Al-Halif Dr. Muhammed Raşid

Özet:

İnsan, hayatın özüdür ve temeli, her zaman özgürlüğünü garanti altına alan ve onuruna saygı duyan güvenlik duygusudur. İnsanın maruz kaldığı ihlal nedeniyle, uluslararası insancıl hukuk kuralları bir asır önce kuruldu. Kuralları kesindir, genellik ve tarafsızlık ile karakterize edilir, çünkü çatışmanın taraflarının savaş araçlarını seçme haklarını kısıtlar, gücünü geleneksel ve yazılı kurallarından alır. Bu araştırma, insan güvenliğine ışık tutmakta ve bu konuda çalışan organları, uluslararası insancıl hukukun etkinliğini ve uygulamasını ve çatışmaların niteliğini göstermektedir. Ayrıca, uluslararası insancıl hukukun ve sivilleri, özellikle Suriye rejiminden korumak için 1949 tarihli Cenevre Sözleşmesinin ne ölçüde ihlal edildiğini ve Suriye sivillerini koruma ve bu rejimi sorumlu tutmadaki rolünün ne ölçüde olduğunu gösteriyor.

Anahtar Kelimeler: Uluslararası insancıl hukuk, Suriye'deki çatış, ma çağdaş çatışmalar

مقدمة:

تتأرجح الأوضـــاع حولنا بين نزاع وســـلم على مختلف الأوجه الســـياســـية والفكرية والاجتماعية والعســـكرية حتى الجغرافية منها، فكان لزاماً وجود ضـــابط قانوني يحدد أبعاد هذا النزاع ويبلوره ويســـعى لإنهائه، وتدل الوقائع على أن ســـمة النزاع والحرب تغلب على التعاون في العلاقات الدولية، ومن ذلك العدد الكبير من الحروب والأزمات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وبما أن أول من يعاني من ويلاتها هو المدني؛ جاءت محاولات من قبل الساعين للسلام منذ القدم لتصل لمنظمة الأمم المتحدة، كما نجد التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة على القانون الدولي الإنساني، ومدى تأثيرها على المدنيين وطبيعة استجابة الأطراف الدولية، وكيف نهضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها بالدور الفيصل للعديد من الاتفاقيات، وبوقتنا الحالي وجدنا الواقع السوري مثالاً على هذه الازدواجية بالتطبيق، وعلى استعمال الأزمات لخدمة مصالح الأطراف العالمية والإقليمية، وأثر هذا الواقع على المدنيين.

أولاً: إشـكالية البحث: نتيجة لبغي الإنسـان وتجاوزه المعايير الإنسـانية والقيم كافة بدأ، بالوقت نفسه يبحث عن إجراءات للحد من هذا الغلو، ومن الإجراءات التي جاءت لتعزز الحالة الإنسانية في العصر الحديث القانون الدولي الإنساني، وهنا تتمثل الإشكالية: هل استطاع القانون الدولي الإنســـاني أن يلبي الحاجة في حماية الأفراد أثناء النزاعات، ويحد من التعدي على الكرامة الإنسانية، ويتفرع عن هذه الاشكالية أسئلة، منها:

1-كيف نشأ القانون الدولي الإنساني؟ وكيف تطور؟ ولأي مدى كان تطبيقه على الواقع؟

2-ما آليات حماية المدنيين في النزاعات المســـلحة غير الدولية؟ وما هي أركان تلك الحماية؟ وهل استطاع القانون الدولي فعلياً حماية المدنيين بسوريا؟

ثانيا"-أهمية الدراســة: تأتي أهمية الدراســة من تناولها لقضــية أثارت جدلاً في أماكن كثيرة في العالم تتمثل في مدى قدرة القانون الدولي الإنســـاني والهيئات الدولية على حماية المدنيين وقت الحرب.

ثالثاً-هدف الدراســة: الوقوف على مدى فاعلية قواعد القانون الدولي الإنســاني وتطبيقاته، وبيان طبيعة النزاعات والانتهاكات لمعاهدة جنيف 1949 لحماية المدنيين من خلال انتهاكات النظام السوري، في ظل تقاعس الهيئات الدولية.

رابعاً-مناهج البحث: لقد اعتمد البحث على المناهج الآتية:

1-المنهج التاريخي: لنتناول تطور طبيعة النزاعات ونشوء القانون الدولي الإنساني ودوره الفعلي في حماية المدنيين والأعيان في عدة مواقف وصولاً للحالة السورية.

2-المنهج التحليلي: لدراسة ظاهرة العنف والنزاع في سورية، ومحاولة تفسير تقصير القانون الدولي والهيئات الدولية وعجزها تجاه ما يحدث في سورية.

3-منهج دراسة الحالة: لدراسة ظاهرة معينة بشكل شامل من خلال دراسة حالة القانون الدولي الإنساني وواقعه وأدائه والمؤسسات الداعمة له في الحالة السورية.

خامساً-مفاهيم الدراسة: تضم هذه الدراسة مجموعة من المصطلحات

كالنزاع-القانون الدولي الإنساني -الثورة السورية.

ساساً-حدود الدراسة الزمانية والمكانية: تم التركيز في هذه الدراسة على فترة 2011 – 2020 وهي الفترة التي ضمت سنوات الثورة السورية ورصد النشاطات والإجراءات الناتجة عن القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الأمن الإنساني ماهيته وتعريفه وخصائصه وآليات تحقيقه

المطلب الأول: ماهية الأمن الإنساني وخصائصه وتعريفه:

بادر برنامج الأمم المتحدة التنموي U.N. D.P إلى استحداث مصطلح الأمن الإنساني سنة 1994 تزامنا مع صدور التقرير السنوي للبرنامج، وعرف على أنه "التحرر من الخوف والأمن من الحاجة" فبدلاً من التركيز على تأمين الحدود من أي اعتداء خارجي يجب العمل على توفير الحياة اللائقة للأفراد وضمان الحرية السياسية للفرد، ويعدّ لويد أكسورتي وزير الخارجية السابق لكندا من بين الساسة القلائل المهتمين بموضوع الأمن الإنساني، ويرتكز الأمن الإنساني على أربعة أسس هي:

(اعتبار الفرد وحدة تحليل الظاهرة الأمنية -مفهوم الأمن الإنساني يخضع لمبدأ التأثير المتبادل -يرتكز الأمن الإنساني على العمل الوقائي -كونية مفهوم الامن الإنساني).

أما تعريف الأمن الإنساني: لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه لمفهوم الأمن الإنساني فهو أحد المفاهيم التي بدأ تداولها مع نهايات القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة[1]، وقد كانت البداية الفعلية لتصعيد النقاش عن الأمن الإنساني مع "محبوب الحق" وزير المالية الباكستاني في أروقة الأمم المتحدة وضمن تقرير

[1] **موسى** عمرو: كلمة الأمين العام لجامعة الدول العربية في افتتاح مؤتمر المرأة في مفهوم وقضايا الإنسان،2008_ **المنظور العربي والدولي الذي عقدته منظمة المرأة العربية** في أبو ظبي في المدة بين 11-2008/11/13.

التنمية البشرية لعام 1994م الذي أكد أن محـور الأمـن يجب أن ينتقل إلى ضمان أمن الأفراد من مخاطر متنوعة عن طريق تحقيق التنمية وإصلاح المؤسسات وذلك عبر شراكة حقيقية بين دول العالم كلها، أما الأمين العام السـابق للأمم المتحدة كوفي عنان فقد رأى أن أمن الإنسـان يتضـمن بأوسـع معانيه "ما هو أكثر بمراحل من انعدام الصـراعات العنيفة، فهو يشـمل منـع الصـراعات والتحرر من الفاقة والتحرر من الخوف والأمن القومي "[2] في حين حاول تايلر أوين بتعريفه التوفيق بين تهديدات أمن الدولـة التقليدية وأولئك الذين يرونها تلـك العوامـل المرتبطة بفقدان الحياة من الجوع والمرض والكوارث الطبيعية وليس من الحروب[3]، وأما عن مبادرات الدول نجد اليابان وكندا، حيث اتسمت الرؤية اليابانية بالاتساع وقامت بشكلٍ أساسيٍ على فكرة التحرر من الفقر، أما الكندية فركزت على فكرة التحرر من الخوف والحد من اسـتخدام القوة والعنف، ويرى الباحث أن هذا الجهد يشـكل تطوراً له أثره الهام على راحة البشـرية مع ضـرورة العمل على تطبيقه على صعيد دولي وليس محلي.

المطلب الثاني: عناصره وآليات تحقيقه

1 -**عناصر الأمن الإنساني:**

أ- الأمن الاقتصـادي: هو تأمين فرص عمل للأفراد تؤمن لهم دخلاً أسـاسـياً لحل مشـكلة البطالة.

ب- الأمن الغذائي: هو تأمين الحاجات الأساسية من الغذاء وضمان ما يكفل ذلك سواء من ناحية المال أم من حيث الوصول إلى مصادر الغذاء.

ت- الأمن الصحي: هو تأمين الحماية من الأمراض وضمان نظام رعاية صحية فعال.

ث-الأمن البيئي: يتم بتأمين الفرد من حيث توفير ظروف العيش في بيئة صحية.

ج- الأمن الشـخصـي: يتضـمن الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سـواء أكانت ناجمة عن سلوك صادر عن الدولة أم الأفراد أنفسهم.

ح- الأمن الاجتماعي: هو مواجهة التهديدات الموجهة نحو الحياة الاجتماعية كالمخاطر التي تهدد النسيج الاجتماعي في دولة ما ويندرج إلى جانب ذلك الأمن الثقافي للمجتمع.

خ- الأمن السـياسـي: ويكون بضـمان انتهاج سـياسـات حكيمة من قبل الحكومات تجاه مواطنيها[4]، في حين يرى آخرون أن عناصره تتمثل بـــ (توفير إمكانية العيش بسلام

---

[2] **عنان** كوفي: تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة، 2000_**نحن الشعوب**، دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين.

[3] د. **الشورو** بشير، 2005_**الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية**، منظمة اليونيسكو، ص19.

[4] **تقرير التنمية البشرية** الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1994، الفصل الثاني بعد جديد للأمن الإنساني، ص 24 وما بعدها. http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr1994/

للمواطنين كافة داخل حدود دولتهم –تمتع المواطنين جميعهم بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية –ضمان مشاركة الأفراد في عملية صناعة القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي –إقامة نظام قضائي عادل وضمان حكم القانون).

2 –**آليات تحقيق الأمن الإنساني:** عبر آليتين رئيستين، هما:

– الحماية: الأمن الإنساني ذو طابع وقائي يعمل بشكل مسبق لمواجهة التهديدات.

– التمكين: أي إكساب الأفراد القدرة على التصرف والتخطيط، الأمر الذي يتطلب النهوض بكل ما من شأنه تعزيز هذه القدرات، وهنا يؤكد الباحث على ضرورة الاهتمام بالعنصر الشخصي والاجتماعي وهو ما سيكون له انعكاسه على العناصر الأخرى وآليات تحقيقها.

المطلب الثالث: المتغيرات الدولية التي أدت إلى تكريسه:

1– ازدياد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية: مما يهدد النسيج الاجتماعي والاقتصادي للدولة، وما يحمله ذلك من آثار سلبية على نواحي حياة الأفراد كلّها[5]، إضافة إلى أضرار مادية وآثار سلبية ممتدة إلى الدول الأخرى[6].

2– ظاهرة العولمة وثورة تكنولوجيا الاتصالات وسيادة اقتصاد السوق: حيث هددت بالآتي: (عدم الاستقرار المالي –غياب الأمن الوظيفي وعدم استقرار الدخل –غياب الأمان الصحي –غياب الأمن الشخصي – غياب الأمن السياسي والمجتمعي).

3– تنامي دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، ويرى جانب من الفقه الدولي أن الأمن الإنساني هو السبيل للتوفيق بين فكرتين راسختين في ميثاق الأمم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان وضمان السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، كما يرى الباحث أن الرغبة بالخلاص من التأطير الإيدلوجي بأشكاله كافة العرقية والدينية والفكرية هي ما حدت للعمل على تسويقه من خلال القانون الإنساني ومؤسساته.

المبحث الثاني: القانون الدولي الإنساني المفهوم والنشأة والتطور

المطلب الأول: مفهومه وماهيته وتعريفه

يشتمل القانون الدولي الإنساني على قانون لاهاي وقانون جنيف، أما قانون لاهاي فيضم لاهاي عام 1899 و 1907م، ويضم قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م الخاصة

---

[5] **محمود** أحمد إبراهيم، 2001_**الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقية**، مجلة السياسة الدولية، العدد143، يناير ص 48.

[6] د. **هنداوي** حسام، لا توجد سنة نشر _**التدخل الدولي الإنساني**، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 161.

بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولين الإضافيين اللذين أقرا في عام 1977م بجنيف[7]، وجعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري، أما الشريعة الإسلامية فتعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد، التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية [8]، أما في القرن التاسع عشر فيرجع الفضل في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني في أوروبا إلى شخصين هما: هنري دونان وفرانسيس ليبير، ومن الثابت أن اتفاقيات جنيف المبرمة في 1949م والبروتوكولين الإضافيين اللذين جاء اعتمادهما في1977 كقاعدة عامة ملزمة للأطراف كافة، لأنها تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره[9]، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد نهضت منذ تأسيسها عام 1863م في التمهيد لميلاد العديد من الاتفاقيات الدولية[10]، ثم كانت القاعدة العرفية [11]، إذ العرف تعامل إلزامي[12].

فتعريف هذا القانون هو: مجموعة القواعد الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب[13] منذ المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بجنيف ما بين سنوات 1974 و1977، تحت شعار "تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة[14]"

حيث يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب[15]، في حين عرّف من جانب آخر بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون

---

[7] **المجلة الدولية للصليب الاحمر**، 1981_ العدد 728، مارس ابريل، ص 79– ص86

[8] د. **محمود** عبد الغني، 1991_**القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص14–15

[9] د **جوالي** سعيد، 2005_**الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني**، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص274.

[10] د. **أبو الوفا** احمد، 1986_**الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، حتى ص 370 وبعدها.

[11] **الزمالي** عادل، 1997_**مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ص 28.

[12] **فضيل** مهديد، 2014_**التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد الجزائر، ص23.

[13] **الشيخة حسام علي عبد الخالق، 2004_المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص138، البند 40 من دليل سان ريمو ستانيسلاف، أ نهليك، 1984_ عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، مترجم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 1، العدد1.**

[14] د. **أبو الوفا** احمد، 2006_ **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 3.

[15] د. **مريبوط** زيدان، 2001_ **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مجلد حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد محمود شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم الوزير.

ويلات هذا النزاع، في إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية[16]، وهنا يؤكد الباحث على أهمية هذا التأصيل للقانون الإنساني بمعانيه كلها، مع تأكيده على استخدامه بالطريقة المناسبة لتحقيق غاياته المنشودة.

المطلب الثاني: نشأته وتطوره ومبادؤه ومصادره

يجمع مصطلح القانون الإنساني بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، إحداهما قانونية والثانية أخلاقية[17]، فقد ظهرت بالتدريج معاهدات ثنائية لتبادل الأسرى، ومع بداية عصر النهضة في أوربا، بدأت نهضة في الفكر الإنساني الأوربي، كما عبر الفرنسي جان جاك روسو في نظريته "العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي"، تدعو إلى ضرورة التفرقة بين المقاتل والمسالم، وبقي الأمر كذلك حتى صدور كتاب تذكار سولفيرينو عام 1863 الذي كان نقطة مفصلية لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني. ففي العصور القديمة بدأت الأمم تتشكل وتطورت العلاقات بين الشعوب فظهرت الجذور الأولى لما يسمى الآن بالقانون الدولي الإنساني[18]، في حين في العصور الوسطى ظهر ما يمكن أن نسميه بالدويلات والممالك الإقطاعية على مستوى الرقعة الجغرافية الأوروبية، حيث تميزت هذه العصور بنوعين من الحروب، وأما العصر الحديث فقد شهد ظهور السلاح الناري وتشكل الدول الحديثة وظهر مفهوم قانون الشعوب أو الأمم الذي اهتم بالكيانات السياسية كموضوع له بدل الأفراد، وفي العصر الحاضر: شهدت العلاقات الدولية في أواسط القرن التاسع عشر جهودا كثيفة وحثيثة بين الدول لغرض تقنين وتنظيم القواعد العرفية الدولية التي تحولت لاتفاقيات. وفي التاريخ المعاصر: أصبح الطلب على المساعدات الإنسانية متزايداً بسبب التطور الكبير بالأسلحة والنزاعات، وأما مبادئ هذا القانون فقد جاءت من عدد من الاتفاقات منها لاهاي. إن الاتفاقيات قد تأتي في بعض قواعدها أو معظمها تدوينا لأعراف دولية[19]، إذاً تمثل المبادئ الأساسية للقانون الإنساني حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين هما الإنسانية والضرورة، ونؤكد أن مبادئ هذا القانون التي تحكم سير العمليات العسكرية: (الإنسانية – الضرورة العسكرية – مبدأ التناسب[20]–التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان

---

[16] **العبيدي** خليل احمد خليل، 2008_ **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ص 22.

[17] د. **بكيه** جان س، 1999_**القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب**، المنشور في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، تحرير الأستاذ الدكتور محمد شريف بسيوني.

[18] د. **الشلالدة** محمد فهد، 2005_ **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف الإسكندرية 2005، ص11.

[19] د **جنينة** محمود سامي، 1944_**قانون الحرب والحياد**، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، ص 45

[20] احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي م س ص 116

المدنية [21])، وأما خصـــائصـــه:(الطابع الدولي – إنســـانية قواعده – قواعده مرتبطة بالنزاعات المسـلحة). وأمّا مصـادر هذا القانون: فمنها (الاتفاقيات والمعاهدات الدولية): كالاتفاقيات الأربع لعام 1949 حيث تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة الأحكام الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المســلحة، وكانت أول تنظيم دولي يتناول موضــوع المدنيين[22] والبرتوكولين الأول والثاني لعام 1977 : إذ وسَّـــع هذان البرتوكولان نطاق الحماية التي تكفلها قواعد جنيف لضـــحايا النزاعات المسلحة[23]، و(العرف الدولي) حيث إن أصول القانون الدولي الإنساني تعود للممارسات العرفية للجيوش وهو "مجموعة من قواعد السـلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اتباع الدول لها بوصفها قواعد تثبت لدى المخاطبين بأحكامها صفة الالتزام القانوني"[24]، وتجدر الإشارة إلى أن معظم قواعد القانون الدولي الإنســـاني المكتوبة تحولت إلى قواعد عرفية تلزم الدول والشـــعوب جميعها وخاصـة اتفاقيات لاهاي عام 1899م واتفاقيات 1907م واتفاقيات جنيف لعام 1949م، وقد استخلصـت العديد من القواعد العرفية دراسـة، وأكد رئيس اللجنة الدولية للصـليب الأحمر أن هذه الدراسـة تمثل الصـورة الدقيقة للوضـع الحالي للقانون الدولي الإنسـاني العرفي[25]، كما توجد مصـــادر ثانوية أو مكملة، ولابد من التأكيد على قانونية هذا القانون واخلاقيته لما لهما من أثر بالغ الأهمية في تطبيقه على أرض الواقع.

المبحث الثالث: النزاعات المسلحة وآليات حماية المدنيين أثناءها

المطلب الاول: آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

إن تعدد ظاهرة النزاعات* المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية قد أدت إلى البحث عن قواعد أو تطبيقات تخفف من أثرها خاصـــة على المدنيين، وكان من تلك القواعد ما ورد باتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م، وأما عن نطاقها فهي تشـمل: الحرب المعلنة أو أي اشـتباك مسـلح ينشـب

---

[21] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص:138، البند 40 من دليل سان ريمو

[22] **أبو النصر** عبد الرحمن، 2000_ **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949** وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط1، ص 149.

[23] **سعد الله** عمر، 1997_**تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 202،203.

[24] **عامر** صلاح الدين، 1977_**مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 100.

[25] **هنكرتس** جون ماري، **الربك** لويزدوزو، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المقدمة بقلم جاكوب كلينبرغر.

*النزاع هو التخاصم، والنزاع المسلح الدولي كما عرفته أمل يازجي: استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ولابد أن يكون أحدهما جيشاً نظامياً وتقع خارج حدود أحد الطرفين، في حين النزاعات المسلحة غير الدولية بالفقه المعاصر: هي مواجهات مسلحة تقع داخل إقليم دولة واحدة ولا تنخرط فيه القوات المسلحة لأية دولة أخرى ضد الحكومة المركزية.

بين طرفين أو أكثر من الأطراف الســـامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتبعها البروتوكول الثاني لعام 1977م، واعتبر اســـتكمالا للمادة الثالثة المشـــتركة من اتفاقيات جنيف 1949[26]، إذاً فالحماية المقررة في جنيف الرابعة 1949م هي: حماية جماعية، ومن قواعد الحماية المقررة (حظر تجويع المدنيين[27]– حظر ترحيلهم – حظر الاعتداء على الأعيان الضـــرورية لحياة المدنيين)، كما أننا نجد آليات حماية المدنيين بالنزاعات المســـلحة في اللجنة الدولية للصـليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، كما أن لمجلس الأمن دوراً في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال العقوبات الاقتصادية، حيث يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصـادية في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، كالتي تشـير إلى التدابير العقابية غير المسـلحة، وقد تم اسـتخدام مبدأ مسـؤولية الحماية كتدبير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة على أساس أن حكومات الدول المستقلة لا تريد أن تحمي سكانها المدنيين من التهديدات الجسدية أو غير قادرة على ذلك[28]، وتقوم مسؤولية الحماية على أركان[29] هي:(مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها، لأن مثل هذه المهام متأصـلة في دور الدولة باعتبارها ذات سيادة – مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة وذلك في الحالات التي تفتقر فيها الدولة إلى القيادة أو القدرة على الاسـتجابة للأزمات الإنسـانية للسـيطرة عليها من تلقاء نفسـها – مسـؤولية المجتمع الدولي في الاسـتجابة والرد كاسـتخدام الفصـول السـادس والسـابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فالتدخل هنا يشـمل تدابير دبلوماسـية وقسـرية كالجزاءات والتدخل العسكري لإنهاء الأزمة العنيفة – إنشـــاء المحاكم الجنائية المؤقتة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنســـاني)، وأما المحكمة الجنائية الدولية فعملها من خلال محاسـبة مرتكبي الجرائم الدولية ومجرمي الحرب، حيث يتمكن المجتمع الدولي من مســـاءلة مرتكبيها وعقابهم،[30]، والجرائم الإنســـانية تعرّف بأنها الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم عسكري متعمد واسع النطاق، فهنا يتوقف الباحث أمام طبيعة تلك الحماية للمدنيين ومدى تطبيقها على حالات مختلفة بشكل

---

[26] المادة الأولى، الفقرة الأولى من الملحق **(البروتوكول الثاني)**.

[27] **دليل سان ريمون** لعام 1994 بشأن القانون الدولي القابل للتطبيق على النزاعات المسلحة في البحر،1995_ المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد309، ص595-637.

[28] **ليندا** لعمامرة، 2012_**دور مجلس الامن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، 2012 جامعة مولود معمري، ص99

[29] المجموعة العامة الدولية والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، 2011_ **مسؤولية حماية المدنيين في سوريا**، مذكرة قانونية، ص4

[30] **رفيق** بوهراوة، 2010_**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، ص 45.

متساو وإزالة المصالح السياسية من أمام هذا التطبيق.

المبحث الرابع: دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين (أنموذج الحالة السورية)

المطلب الأول: تعريف المدنيين في النزاع المسلح وكيفية حمايتهم

قبل أن ننظر في كيفية حماية المدنيين بالنزاعات المسلحة سنتطرق لتعريفهم*، أما عن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة فيمكن القول: لم يتوصل القانون الدولي لمعالجة أوضاع الفئة الأكثر تضررا إلا عام 1949 باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب فتجلت الحماية بحظر عدد من الأعمال منها: (حظر استهداف المدنيين فالمادة/51 من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 نصت على "عدم جواز استهداف المدنيين أثناء القتال أو ترويعهم أو اللجوء إلى استخدام الهجمات العشوائية – عدم جواز تجويعهم حيث تحظر المادة/1 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة/14 من البروتوكول الثاني تجويع المدنيين، كما يندرج تحت حظر تجويع المدنيين عرقلة إرساليات المؤن الغذائية والإمدادات الضرورية الأخرى لبقاء السكان، كالملابس والأغطية والخيم وغيرها من الاحتياجات التموينية الضرورية [31] – الحق في الخروج والمغادرة للأجانب من أراضي أطراف النزاع وفقاً لما أقرته المادتان (48،35) من اتفاقية جنيف الرابعة – الحق في المعاملة الحسنة من خلال التزام أطراف النزاع، سواء كان دوليا أو داخليا، باحترام المدنيين وبالمحافظة على شرفهم وشعائرهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ومنع انتهاك كرامتهم الشخصية –توفير العلاج للجرحى المدنيين، وعدم التعرض للوحدات الطبية وعدم جواز التعرض للعاملين فيها[32]– الحماية للجرحى والمرضى والغرقى وللأنشطة الطبية[33])، كما خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 16 يوليو 2012 إلى أن النزاع في سورية هو بمنزلة نزاع مسلح غير دولي،[34] مما يتطلب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني فجعل استخدام أطراف النزاع للقوة أو العنف في إطار ما تقتضيه الضرورة لإضعاف وقوة الخصم العسكرية

*المدني لغة: اسم منسوب إلى مدينة أو خاص بالمواطن أي عكس عسكري، أما في القانون الدولي الإنساني ومن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ومما قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهم: جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة الى الفئات الآتلية: (أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة – الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها سابقا ولكنهم يشتركون في القتال).

[31] د. **بشير** الشافعي محمد، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط4، دار الفكر الجامعي، ص166.

[32] المادة / 18 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة / 12 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[33] **القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك**، مرجع سابق، ص 28.

[34] https://www.icrc.org/eng/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07--17.htm

وتعطيله وإخضاعه وتحقيق النصر في المعركة وإخراجه مهزوماً منها[35]، وبحكم الطبيعة غير الدولية للنزاع المسلح في سورية تنشأ الحاجة لتطبيق جنيف لعام 1949، والبروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977، وقواعد القانون الدولي العرفي، لكن الباحث يتساءل ما نسبة تطبيق اتفاقية جنيف 1949؟ وما الذي تم تطبيقه منها لحماية المدنيين، خاصة على الملف السوري بأزمته الراهنة؟

المطلب الثاني: الانتهاكات وغياب الحماية في ظل النزاع السوري

قامت لجنة التحقيق الدولية الخاصة بسوريا بتوثيق الانتهاكات المرتكبة على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بتقريرها في 12 فبراير 2014 ، حيث انتهك النظام السوري اتفاقية حقوق الإنسان والحقوق الثقافية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية الدولية واتفاقية التمييز ضد المرأة ومناهضة التعذيب والبروتوكول الإضافي حول مشاركة الأطفال بالنزاعات المسلحة، وباستمرار النزاع نجد المجازر وغيرها، كما نجد أعمال القتل غير المشروع، والهجمات غير المشروعة ضد المدنيين وسائر الفئات والأعيان المحمية، إضافة إلى استخدام الأسلحة غير المشروعة، والعنف الجنسي على أيدي موظفي السجن[36]، ووضع المعتقلين بشكل مباشر حيث كان خرق النظام للمادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة بارتكاب مجزرة قرية قبير بريف حماه في 6 يونيو 2012 ومجزرة الحولة في ريف حمص في 25 ماي 2012 وقد ألقى السيدان كوفي عنان وبان كي مون اللوم على الحكومة السورية بقيادة بشار الأسد، واتهموه بتنفيذ إجراءات وحشية مخالفة للقانون الدولي والهجوم على المستشفيات المدنية، ففي 2012 أفادت مراكز التوثيق بوجود 13 حيا محاصرا في حمص[37] والقصف العشوائي على بيوت المدنيين والمراكز الخدمية، وأصدرت منظمة الهيومن رايتس ووتش تقريراً في 2013/4/11 اتهمت فيه الطيران السوري بقصف مخابز ومستشفيات واهداف مدنية أخرى، واستخدام أسلحة الدمار الشامل، كما كشف تقرير مفتشي الأمم المتحدة في 16 ستنبر 2013 حول استخدامه المواد الكيماوية في الغوطة، ضد المدنيين على نطاق واسع، وانتهاك حقوق الأطفال، ولم يتردد بالقيام بعمليات تهجير قسري ممنهج طالت مناطق عدة كحمص ودمشق وحلب، وسنتطرق بالمطلب التالي لأهم

---

[35] د. **أيوب** نزار، 2015_**النزاع المسلح في سورية التدخل الدولي الإنساني ومساءلة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الرابع في قضايا التحول الديمقراطي: العنف والسياسة في المجتمعات العربية المعاصرة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سبتمبر.

[36] **لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية**، التقرير الثامن والتاسع.

[37] **تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة** بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ يونيو 2012.

القرارات الأممية حول الشأن السوري ومدى فاعليتها وكيف لم ترق تلك القرارات بخصوص الأزمة السورية لحلها ووقف أشكال العنف كافة متمثلة بما ذُكر من مجازر أو أعمال حربية ضد المدنيين العزل، بل كانت في معظمها نتاج تسويات بين القوى الدائمة العضوية وبما يصب في مصالحها، وبناء على ذلك يرى الباحث أن قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف كانوا مكتوفي الأيدي إبان العديد من الهجمات المحرمة من النظام السوري بما فيها الكيماوية مع الاعتراف بالكثير منها.

المطلب الثالث: المساءلة المتاحة بالتدخل الدولي الإنساني في سوريا ومدى الفاعلية على الواقع بالنزاعات المعاصرة:

أصبحت قاعدة عدم التدخل، بعد معاهدة وستفاليا قاعدة عرفية دولية، ثم أصبحت قاعدة اتفاقية تعاهديه بميثاق الأمم المتحدة، بعد أن كانت مطلبا للثوار الفرنسيين،[38] إذ إن نجاح الثورة الفرنسية عام 1789م وإتيانها بنظام سياسي جديد إلى أوربا قد أثار مخاوف لدى الملكيات الموجودة وبناءً على هذه القاعدة يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤون حكومته الداخلية ويعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي تعمل هيئة الأمم المتحدة وفقها، كما نص ميثاق جامعة الدول العربية على مبدأ عدم جواز اللجوء للقوة لفض المنازعات بين دول الجامعة ضمن عدد من المبادئ الدولية،[39] لكن حسم مجلس الأمن الشك بجواز التدخل وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق لإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما، ولقد اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر بمفهوم عدم التدخل، والانتقال إلى مرحلة "حق التدخل" برفع شعار "واجب التدخل الديمقراطي"[40] خلال مناقشات الجمعية العامة عام 1991 وذلك في حال أدى سلوك الدول باختصاصها الداخلي لانتهاكات تمتد بتأثيرها إلى دول أخرى مهددة الأمن والسلم الدوليين، ويعد موضوع التدخل الإنساني، من أكثر المواضيع التي يختلط فيها القانون بالسياسة[41]، وللتدخل مفهوم ضيق هو العسكري وأما الواسع فهو كالضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وكذلك العسكرية، فقد اعترف الفقه الأوروبي بالتدخل الإنساني وعدّه قاعدة عرفية دولية، فمن حق المنظمة التدخل لحماية الوجود الإنساني لأي فرد في العالم، والتصدي لمن ينتهكون حقوقه وينالون من

---

[38] **أشهر نظرية عالمية في عدم التدخل** هي النظرية الأمريكية التي أسسها جورج واشنطن في رسالته الوداعية عام 1794

[39] **المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية نفسها**، والتي أكدت على المبدأ نفسه.

[40] **محمد المجذوب**، 2004_القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 329.

[41] **الرقاد** صلاح، 2016_مقال: **تطور مسؤولية الحماية الإنسانية في القانون الدولي**، مجلة المنارة، المجلد 22، العدد 3/ أ.

كرامته،[42] وذلك عند تعرض المواطن لجرائم بثلاث مجموعات[43]، أما عن التدخل في سوريا في ظل النظام الدولي الحالي فإن الواقع يشـــهد بأنه لا يبنى على اعتبارات قانونية، إنما على اعتبارات سياسية، فلقد انخرطت الأمم المتحدة في الملف السوري، وطرحت عدة مبادرات بهدف التوصـــل لحل ســـلمي للأزمة، لكن جهودها كانت تتعثر في كل مرة لعوامل عدة، أبرزها الفيتو الروسي في مجلس الأمن الدولي ضد أي قرار يدين نظام بشار الأسد، فمن قراراتها ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 176/66 في جلستها العامـة رقـم 89 التي عقدت في 19 ديسمبر 2011 بشأن الأزمـة السـورية، حيث أدان القـرار مواصـلة النظـام السـوري انتهـاك حقوق الإنسان، كما صدر القرار 253/66 خلال الجلسة العامة للجمعية العمومية رقم 97 التي عقدت في 16فبراير 2012، وقد أعاد تأكيد التزام الأمم المتحـدة بســـيادة ســـوريا واســـتقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، كما شدد على ضـرورة حل الأزمة السـياسـية الراهنة في البلاد حلاً سلمياً، ثم صدر القرار 262/67 من الجمعية العامة خلال جلستها العامة رقم 80 التي عقـــدت في 15 مايو 2013 الذي شمل إدانة الجمعية العامة استخدام النظـام السـوري المتزايـد للأسلحة الثقيلة والقصـف العشـوائي للمراكز السكانية، وفي بداية عام 2014 أشـرف الأخضـر الإبراهيمي في جنيف على تنظيم المفاوضـــات الأولى المباشـــرة بين الحكومة والمعارضـــة برعاية الولايات المتحدة وروســيا، لكن هذه المفاوضــات لم تحقق شــيئا يذكر، واســتقال الإبراهيمي كوســيط بعد عـامين من الـدبلومـاســـيـة غير المثمرة، وفي مطلع عـام 2016، عقـدت ثلاث جولات من المفاوضات غير المباشرة بين النظام والمعارضة في جنيف برعاية مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى سوريا ستفان دي ميستورا دون إحراز تقدم ملموس، كما صـدرت عدة قرارات من قبل مجلس الأمن منها ذو الرقم 2042 و 2043، والقرار 2209 في جلســـته 7401 التي عقدت في 6 مارس 2015 الذي أدان استخدام أي مادة كيماوية سامة مثـل الكلـور وأعرب عن قلقه من جراء استخدام مواد كيماوية سامة وفق ما جـاءت بـــه لجنـــة تقصـــي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية الذي من شأنه أن يشـــكل انتهاكـــاً للقـــرار 2118 لاتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية، ثم كان في 18 ديسمبر 2015 القرار 2254 الذي صوت عليه مجلس الأمن الدولي، ونص على بدء محادثات السلام بسوريا في ينـاير 2016 وأكـد فيـه أن الشـعب السوري هو من يقرر مستقبل بلاده, ودعا إلى تشكيل حكومة انتقالية وإجـــراء انتخابـــات برعاية أممية، وطالب بوقف أي هجمات ضد المدنيين بشكل فوري، وكلها لم تمثل على الواقع أي منفعة للشعب المدني السوري.

---

[42] **شافعي** بدر حسن، 2009_ **تسوية الصراعات في إفريقيا نموذج الايكواس**، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، ص47.

[43] **السراج** عبد الرحمن، **التدخل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية والسياسية**، دراسة منشورة من طرف مركز أمية للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

أما الحديث عن دور الجامعة العربية بالأزمة السورية فسيكون من خلال التأكيد على ثوابت الجامعة العربية في إدارة الأزمة السورية كما حددها الأمين العام للجامعة عام 2017، (كتأييد كل ترتيب أو اتفاق أو جهد يكون من شأنه حقن دماء السوريين وحماية المدنيين ورفض أي ترتيبات من شأنها أن تؤدي إلى تقسيم سوريا ويجب أن تكون سوريا المستقبل صاحبة سيادة حقيقية على أراضيها ولا مكان فيها للجماعات الإرهابية أو للمقاتلين الأجانب وأن تكون تسوية سياسية على أساس القرار 2254) حيث كانت البداية بمحاولات الحل بالمبادرة العربية في نوفمبر 2011 التي تقرر منها تعليق مشاركة وفود حكومة الجمهورية العربية السورية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها، اعتبارا من يوم 16 /2011/11 وتوفير الحماية للمدنيين السوريين، وذلك بالاتصال الفوري بالمنظمات العربية المعنية، وفي حال عدم توقف أعمال العنف والقتل يقوم الأمين العام بالاتصال بالمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الأمم المتحدة وتوقيع عقوبات اقتصادية وسياسية ضد الحكومة السورية ودعوة الدول العربية لسحب سفرائها من دمشق، مع اعتبار ذلك قرارا سياديا لكل دولة، وفي 2012 شغل مقعد سوريا بالجامعة العربية الائتلاف الوطني السوري المعارض، فقد كان تعليق عضوية سوريا في الجامعة العربية في نوفمبر عام 2011 نقطة تحول في تاريخ الجامعة العربية؛ كما أعلن الأمين العام لجامعة الدول العربية –نبيل العربي– عن تأييده للمبادرة الروسية بشأن وضع الأسلحة الكيمياوية السورية تحت الرقابة الدولية، وقال العربي في تصريح صحفي يوم 10 سبتمبر 2013 بمقر الجامعة العربية في القاهرة أنه كان يتوقع أن تؤدي المباحثات بين روسيا والولايات المتحدة إلى مخرج سياسي، فمما مر معنا نجد أن الأزمة السورية كانت كاشفة عن وجود حالة من الضعف في النظام العربي الإقليمي مما أسهم في تحويلها إلى أزمة دولية، إذاً نجد أن الميزة الرئيسة للحروب والنزاعات المعاصرة هي خرق القانون الدولي كما كان من فرنسا بحرب التحرير الجزائرية [44]، وما كان أيضاً من انتهاكات إسرائيلية ضمن واقع النزاع العربي الإسرائيلي فحسب الدكتور كمال حماد، فإن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وحده، بلغت أكثر من 10 آلاف عملية[45]، وهنا لا بد من التطرق لدور المحاكم الدولية وطبيعة أثرها فقد كان من أواخر الاتفاقيات اتفاقية روما لعام 1998 المتضمنة نظام المحكمة الجنائية الدولية، وباعتبار الاتفاقيات التي تشكل المصدر الأول لهذه القوانين ملزمة للدول، التي تقوم بدمجها في

[44] **بو سلطان** محمد و**بكاي** حمان، 1995_ **فعالية المعاهدات الدولية البطلان والإنهاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص140 وما بعدها.

[45] د. **حماد** كمال، 1997_**النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ص85،86.

قوانينها الداخلية، بل تسموا على هذه الأخيرة[46]، والعائق الأكبر لتطبيق العقوبات الدولية على المستوى الداخلي هو ضعف إرادة الدول وامتناعها غالبا عن متابعة المجرمين خاصة إذا كانوا، كما هو الشأن عادة، من رعاياها،[47] كما أن المحاكم الجنائية الدولية التي كان من أهم محاولاتها مشروع غوستاف موانييه لعام 1872م[48]، الذي لم يتجسد بالواقع، كما توجد محكمة فرساي، لكن يبقى للباحث نظرته التي تطرق لها في نواحٍ عدة أنه لم تكن هناك إرادة دولية حقيقية لحل الأزمة السورية بل باتت عبارة عن منطقة لتبادل المصالح وتصفيتها، فقد لعب العامل السياسي بين الأطراف الفاعلة دوره على حساب هذا الشعب المكلوم وبقيت قواعد القانون الدولي الانساني واتفاقية جنيف 1949 واتفاقية 1977 حبيسة الأدراج والمؤتمرات، على الأقل في الأزمة السورية التي كان، ومازال، ضحيتها معاناة المدنيين العزل وآلامهم.

الخاتمة: على الرغم من إيراد تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لكن هذا التعريف لم يكن محل اتفاق لدى كثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر، كما اشترط القضاء الدولي لقيام النزاع المسلح غير الدولي ضرورة قيام بعض المعايير وعليه يبقى النزاع السوري اليوم بحاجة إلى شجاعة من المنتظم الدولي لوقف الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون في الدرجة الأولى بعيدا عن التفكير السياسي المتمثل في بقاء أو نظام بشار الأسد رحيله، وما يلاحظ على هذا المستوى أن الإمكانات القانونية متوفرة ومتعددة، غير أن الإرادة الدولية غير متوفرة وبالتالي يطرح هذا الأمر إشكالاً هو الحصول على إجماع دولي حول التدخل الدولي وطبيعته كما أن صعوبة التصنيف التي تواجه النزاع السوري ذا الطبيعة المختلطة تجعل من إمكانيات البحث عن حلول أمراً شاقاً، إضافة إلى أن عددا من الأطراف الدولية أصبحت طرفا أساسيا في النزاع والمتضرر الأكبر من ذلك هو الطرف المدني، وكل ما ورد وذكر يقود إلى استخلاص نتيجة مفادها أنَّه يجب البحث عن مواطن الضعف في هذه القرارات سواء من الجانب السياسي أو الواقعي وإيجاد الحلول الناجحة كي تتمكن تلك الهيئات من القيام بالدور المنوط بها.

النتائج: لكي يحقق القانون الدولي الإنساني أهدافه لا بد من توفير وسائل تنفيذ حقيقية، كما يجب العمل على إصلاح أنظمة القضاء الجنائي الوطني بما يتناسب مع ما تتطلبه المحكمة

---

[46] **شحادته** مصطفى كامل، 1981_ **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص73.

[47] بموجب المادة 27 من اتفاقية فيينا حول المعاهدات لعام 1969.

[48] تفاصيل هذا الاقتراح في: كريستوفر كيث هيل، أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جوان 1998، ص335.

الجنائية الدولية، وكما مر معنا تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 على الأزمة السورية، لكن شاب هذه الاتفاقية بعض النقص سواء نظرياً أو عمليا المتجسد في الانتهاك السوري بكل أشكاله، والأمم المتحدة عقدت الكثير من الاتفاقيات لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة لكنها لم تتابع تنفيذها ولم تحاسب أجهزتها مرتكبي الجرائم الدولية المذكورة، وكان دورها هي ومجلس الأمن والمحكمة الجنائية معدوماً في إيقاف الهجمات ضد المدنيين ومحاسبتها.

التوصيات:

1- العمل على تنقيح آليات تحقيق الأمن الإنساني لتكون أكثر قدرة على التجاوب مع التحديات المعاصرة لديمومة عناصره.

2- تحديد مفهوم واضح للمدنيين، وضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة وإعادة هيكلتها ومراجعة مواد البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 وعقد اتفاقيات جديدة.

3- إن مبدأ التناسب مازال غامضا ويحتاج لتحديد معايير موضوعية ودقيقة من أجل حماية المدنيين والأعيان.

4- مراجعة المادة السابعة من نظام روما وإعطاء صلاحيات للجنة تقصي الحقائق.

5- على المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته في رفع الانتهاكات الحاصلة في سورية وإعطاء دور فعلي وحقيقي للهيئات الأممية لتقوم بالحماية اللازمة.

6- إنشاء محاكم قضائية جنائية وطنية ذات صلة مع المحاكم الدولية، ومحاكمة النظام السوري بمحاكمهم كما جرى في ألمانيا وهولندا بما يخص بعض أشخاص النظام السوري.

المصادر والمراجع:

مصادر وكتب:

1- د. **أبو الوفا** أحمد، 1986_**الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

2- د. **محمود** عبد الغني، 1991_**القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

3- د. **أبو الوفا** احمد، 2006_ **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- د **جوالي** سعيد، 2005_**الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني**، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

5- د. **مريبوط** زيدان، 2001_ **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مجلد حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد محمود شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم الوزير.

6- د. **بكيه** جان س، 1999_**القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب**، المنشور في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، تحرير الأستاذ الدكتور محمد شريف بسيوني.

7- د. **هنداوي** حسام، لا توجد سنة نشر _**التدخل الدولي الإنساني**، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

8- د. **الشلالدة** محمد فهد، 2005_ **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف الإسكندرية.

9- د **جنينة** محمود سامي، 1944_**قانون الحرب والحياد**، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة.

10- د. **سعد الله** عمر، 1997_**تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

11- د. **بشير** الشافعي محمد، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط4، دار الفكر الجامعي.

12- د. **محمود** عبد الغني، 1997_**أثر أئمة الفقه الإســـلامي في قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

13- الزمالي عادل، 1997_**مدخل إلى القانون الدولي الإنســـاني**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.

14- **عامر** صـــلاح الدين، 1977_**مقدمة لدراســـة قانون النزاعات المســـلحة**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة.

15- **محمد** المجذوب، 2004_**القانون الدولي العام**، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية.

16- **شـافعي** بدر حسـن، 2009_ **تسـوية الصـراعات في إفريقيا نموذج الايكواس**، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة.

17- **بو ســـلطان** محمد و**بكاي** حمان، 1995_ **فعالية المعاهدات الدولية البطلان والإنهاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

18- **بولمكاحل** إبراهيم، **سـلسـلة محاضـرات مقياس تحليل النزاعات الدولية**، قسـم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة.

19- د. **حماد** كمال، 1997_**النزاع المســلح والقانون الدولي العام**، المؤســسـة الجامعية للنشر، بيروت.

20- **شحادته** مصطفى كامل، 1981_ **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

رسائل دكتوراه وماجستير:

1- **العبيدي** خليل أحمد خليل، 2008_ **حماية المدنيين في النزاعات المسـلحة الدولية في القانون الدولي الإنسـاني والشـريعة الإسـلامية**، رسـالة دكتوراه، جامعة سـانت كلمنتس العالمية.

2- **فضـيل** مهديد، 2014_**التنظيم الدولي للنزاعات المسـلحة الداخلية**، رسـالة لنيل شـهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد الجزائر.

3- **رفيق** بوهراوة، 2010_**اختصـاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، رسـالة ماجسـتير، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر.

4- **ليندا** لعمامرة، 2012_**دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنســاني**، رســالة ماجستير، 2012 جامعة مولود معمري.

مؤتمرات وندوات ومقالات ومجلات وتقارير:

1- د. **الشورو** بشير، 2005_**الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية**، منظمة اليونيسكو.

2- د. **أيوب** نزار، 2015_**النزاع المسلح في سورية التدخل الدولي الإنساني ومساءلة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الرابع في قضايا التحول الديمقراطي: العنف والسياسة في المجتمعات العربية المعاصرة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سبتمبر.

3- **محمود** أحمد إبراهيم، 2001_**الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا**، مجلة السياسة الدولية، العدد143، يناير.

4- **الرقاد** صلاح، 2016_مقال: **تطور مسؤولية الحماية الإنسانية في القانون الدولي**، مجلة المنارة، المجلد 22، العدد 3/ أ.

5- **السراج** عبد الرحمن، **التدخل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية والسياسية**، دراسة منشورة من طرف مركز أمية للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

6- **الشيخة** حسام علي عبد الخالق، 2004_**المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص138، البند 40 من دليل سان ريمو **ستانيسلاف، أ نهليك**، 1984_ عرض **موجز للقانون الدولي الإنساني** مترجم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة1، العدد 1.

7- **هنكرتس** جون ماري، **الربك** لويزدوزو، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المقدمة بقلم جاكوب كلينبرغر.

8- **أبو النصر** عبد الرحمن، 2000_ **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949** وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط1.

9- **موسى** عمرو: كلمة الأمين العام لجامعة الدول العربية في افتتاح مؤتمر المرأة في مفهوم وقضايا الإنسان،2008_ **المنظور العربي والدولي الذي عقدته منظمة المرأة العربية** في أبو ظبي في المدة بين 11-2008/11/13 .

10- **عنان** كوفي: تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة، 2000_**نحن الشعوب**، دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين.

11- **تقرير التنمية البشرية** الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1994، الفصل الثاني. http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr1994/

12- **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، 1981_ العدد 728، مارس ابريل.

13- من مواد اتفاقية جنيف الرابعة.

14- دليل سان ريمون لعام 1994 بشأن القانون الدولي القابل للتطبيق على النزاعات المسلحة في البحر،1995_ المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد309.

15- من مواد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

16-لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية.

17-المادة 7 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

18-المادة الأولى، الفقرة الأولى من الملحق (البروتوكول) الثاني.

19-من مواد ميثاق جامعة الدول العربية.

20-المجموعة العامة الدولية والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، 2011_ **مسؤولية حماية المدنيين في سوريا**، مذكرة قانونية.

-21

https://www.icrc.org/eng/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17.htm